

قال ابن عبد البر رحمه الله: «وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ سِتْرَ الْعَوْرَةِ فَرَضٌ وَاجِبٌ بِالْجُمْلَةِ عَلَى الْأَدَمِيِّينَ، وَأَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يُصَلِّيَ عُرْيَانًا وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى مَا يَسْتُرُ بِهِ عَوْرَتَهُ مِنَ الثِّيَابِ، وَإِنْ لَمْ يَسْتُرْ عَوْرَتَهُ، وَكَانَ قَادِرًا عَلَى سِتْرِهَا لَمْ تُجْزِهِ صَلَاتُهُ»^(١).

فحكى الإجماع على ذلك؛ فيكون ستر العورة شرطاً من شروط الصلاة.

مسألة: إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مُحَرَّمًا، كَرَجُلٍ لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا مِنْ حَرِيرٍ، فَهَلْ يُصَلِّي عُرْيَانًا، أَوْ يُصَلِّي بِالثَّوْبِ الْمَحْرَمِ؟

الجواب: يُصَلِّي بِالثَّوْبِ الْمَحْرَمِ لِلضَّرُورَةِ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا الثَّوْبَ الْمَحْرَمَ، وَصَلَّى لِلضَّرُورَةِ؛ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ أَتَى بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ، وَالْقَاعِدَةُ الشَّرْعِيَّةُ: «أَنْ كُلَّ مَنْ أَتَى بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ فِي الْعِبَادَةِ؛ لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا»، لِأَنَّ اللَّهَ لَمْ يُوجِبِ الْعِبَادَةَ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً عَلَى قَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ.

وعلى هذا: فَإِذَا رَأَيْتَ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يُعِيدَ؛ فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

وعلى هذا، فَإِذَا رَأَيْتَ فِي كُتُبِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يُصَلِّيَ ثُمَّ يُعِيدَ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ قَوْلٌ ضَعِيفٌ، يُضَعِّفُهُ قَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَإِذَا اتَّقَى اللَّهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَقَدْ قَامَ بِالْوَاجِبِ، وَمَنْ قَامَ بِالْوَاجِبِ، فَإِنَّهُ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ مَرَّةً أُخْرَى.

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا نَجِسًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي بِهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَنقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَهَلْ تَلْزَمُهُ الْإِعَادَةُ؟

(١) الاستذكار، لابن عبد البر (٢/ ١٩٦).

الْقَوْلُ الرَّاجِحُ: لا، لا تلزمه الإعادة، للقاعدة التي ذكرناها: وَهِيَ أَنَّ مَنْ أَتَى بِالْعِبَادَةِ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي شُرِعَ لَهُ؛ فَإِنَّهُ لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، وَلَا إِعَادَةَ إِذَا لَمْ يَجِدْ سِوَاهُ.

وقال بعض العلماء: يُصَلِّي فِي الثَّوْبِ النَّجِسِ، وَيُعِيدُ إِذَا وَجَدَ ثَوْبًا طَاهِرًا. لَكِنَّ هَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ.

وَإِذَا لَمْ يَجِدْ إِلَّا ثَوْبًا خَفِيفًا لَا يَسْتُرُ الْعَوْرَةَ، فَهَلْ تَلْزِمُهُ الصَّلَاةُ فِيهِ أَوْ لَا؟
قَدْ يَقُولُ قَائِلٌ: لَا تَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا فَائِدَةَ مِنْهُ، وَرُبَّمَا يَزِيدُ الْعَوْرَةَ جَمَالًا.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ.

وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ يَلْزِمُهُ؛ لِأَنَّ فِي لُبْسِ هَذَا الثَّوْبِ الْخَفِيفِ نَوْعًا مِنَ السَّتْرِ، فَهُوَ يَخْفَفُ أَنْ تُرَى السَّوْءُ عَارِيَةً، وَعَلَى هَذَا فَيَدْخُلُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَانْكُتُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾، وَلِأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ يُقَالَ: إِنَّهُ لِبَسَ ثَوْبًا، فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَلْبَسَ هَذَا الثَّوْبَ الْخَفِيفَ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا حَرَامًا، كَأَن سَرَقَ ثَوْبًا لِيُصَلِّيَ فِيهِ؟
فَالْجَوَابُ: يَلْبَسُهُ وَلَا يَعِيدُ.

وَإِذَا قَالَ قَائِلٌ: مَا هِيَ الْعَوْرَةُ؟

فَالْجَوَابُ: إِنَّ الْعُلَمَاءَ قَسَمُوا الْعَوْرَةَ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: مُغْلَظَةً، وَمُخَفَّفَةً، وَمُتَوَسِّطَةً.

فَالْمُغْلَظَةُ: هِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، قَالُوا: كُلُّهَا عَوْرَةٌ إِلَّا وَجْهَهَا، وَالْمُرَادُ فِي الصَّلَاةِ لَيْسَ فِي النِّظَرِ، وَعَلَيْهِ فَيَلْزِمُ الْمَرْأَةَ الْحُرَّةَ الْبَالِغَةَ إِذَا أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ أَنْ تَسْتُرَ جَمِيعَ جَسَدِهَا مَا عدا وجهها.

والمخففة: هي عَوْرَةُ الذَّكَرِ مِنْ سَبْعٍ إِلَى عَشْرِ سِنِينَ، وعورته السوءتان فقط، أي القبل والدُّبر فقط.

والمتوسطة: ما عدا ذَلِكَ، وَهِيَ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَمَّةٌ بِالْغَةِ أَرَادَتْ أَنْ تُصَلِّيَ، فَمَا الَّذِي يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْتَرَهُ؟

فالجواب: الأَمَّةُ البالغةُ عورتها في الصَّلَاةِ ما بين السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: الرَّجُلُ البالغُ ما عورته؟

الجواب: مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

ويرى بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ - وَهِيَ رَوَايَةٌ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ - أَنَّ عَوْرَةَ الرَّجُلِ البالغِ هي السوءتان فقط، أي إِنَّ الْفَخَذَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَهَذَا قَوْلٌ ضَعِيفٌ بِلَا شَكٍّ، وَإِنْ قِيلَ بِالنَّسْبَةِ لِلنَّظَرِ، فَلَنْ يُقْبَلَ بِالنَّسْبَةِ لِلصَّلَاةِ، فَأَدْنَى مَا يُقَالُ: ما بين السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ.

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، هَلْ تَكُونُ السُّرَّةُ مِنَ الْعَوْرَةِ؟

إِذَا قُلْنَا: ما بين السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ؛ تَكُونُ السُّرَّةُ لَيْسَتْ عَوْرَةً، وَالرُّكْبَةُ لَيْسَتْ عَوْرَةً.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: إِذَا انْكَشَفَتِ الْعَوْرَةُ فِي الصَّلَاةِ، فَهَلْ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ؟

فالجواب: إِنْ انْكَشَفَ شَيْءٌ يَسِيرٌ مِنْهَا، وَلَا سِيَّامَا بَعْدَ مِنَ الْفَرْجَيْنِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ، فَلَا يَضُرُّ الْيَسِيرُ فِي غَيْرِ الْمَغْلَظَةِ، وَهَذَا يَحْدُثُ كَثِيرًا مِنْ بَعْضِ النَّاسِ، يَكُونُ عَلَيْهِ السُّرْوَالُ، وَفَوْقَهُ قَمِيصٌ خَفِيفٌ، فَإِذَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ انْكَشَفَ مِنَ الْخَلْفِ السُّرْوَالُ، وَظَهَرَ شَيْءٌ يَسِيرٌ، فَهَلْ نَقُولُ لِهَذَا: إِنَّ صَلَاتَهُ بَطُلَتْ؟

الجواب: لا، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يَعْلَمُ الْفَرْقَ بَيْنَ أَعْلَى الْعَوْرَةِ، وَأَسْفَلَ الْعَوْرَةِ،

ووسط العورة، وأشدُّ قُبْحًا وَسَطُ العورة، فَهَذَا لَا يَضُرُّ.

وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِذَا كَانَ الْإِنْكَشَافُ فِي الْعَوْرَةِ السَّوْءِ.

نقول: يُنْظَرُ، إِنْ طَالَ الزَّمَنُ وَهُوَ عَالِمٌ بِهِ؛ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ لَمْ يَطُلِ الزَّمَنُ بَلْ هُوَ مِنْ حِينٍ مَا رَأَى السَّوْءَ غَطَّاهَا؛ فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ.

وَرُبَّمَا يَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي جَوْ خَالٍ، فَتَأْتِي الرِّيحُ فَتَرْفَعُ الثَّوبَ حَتَّى تَنْكَشِفَ السَّوْءَ، لَكِنَّهُ يَرُدُّهُ مُبَاشَرَةً، فَهَلْ تَبْطُلُ صَلَاتُهُ؟

الجواب: لا؛ لِأَنَّ هَذَا لَيْسَ عَنْ عَمَدٍ.

وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ يَجِبُ سِتْرُ الْعَوْرَةِ مِنَ الْأَسْفَلِ؟

الجواب: لا يجب؛ لِأَنَّا لَوْ قُلْنَا بِالْوُجُوبِ؛ لَقُلْنَا بِوُجُوبِ لُبْسِ السَّرَاوِيلِ، لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تَسْتَرِ الْعَوْرَةَ مِنَ الْأَسْفَلِ إِلَّا إِذَا لَبَسَ الْإِنْسَانُ سِرْوَالًا.

وَلِهَذَا نَقُولُ: الْعَوْرَةُ مِنَ الْأَسْفَلِ لَا حُكْمَ لَهَا، فَالْكَلَامُ عَلَى الْأَعْلَى وَالْمَحَازَاةُ، أَمَّا مِنَ الْأَسْفَلِ فَلَا يَضُرُّ.

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَوْصَى أَنْ يُعْلَنَ فِي مَوْسَمِ الْحَجِّ: «أَنْ لَا يَحْجَّ بَعْدَ الْعَامِ مُشْرِكٌ، وَلَا يَطُوفَ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ»^(١).

كَانَ النَّاسُ يَطُوفُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ عُرَاةً، فَالْمَرْأَةُ تَطُوفُ عَارِيَةً، وَالرَّجُلُ يَطُوفُ عَارِيًا عِنْدَ بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَالْحُجَّةُ قَالُوا: إِنَّ ثِيَابَنَا ثِيَابُ عَصِينَا اللَّهَ فِيهَا؛ فَلَا يَنْبَغِي أَنْ نَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَهِيَ عَلَيْنَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب لا يطوف بالبيت عريان، ولا يحج مشرك، رقم (١٦٢٢)،

ومسلم: كتاب الحج، باب لا يحج بالبيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، رقم (١٣٤٧).

إِلَّا أَنَّهُمْ اسْتَشْنَوْا الْحُمْسَ مِنْ قَرِيشَ، فَهُؤُلَاءِ يَطُوفُونَ بِالثِّيَابِ، وَلِهَذَا إِذَا قَدِمَ أَنَسٌ مِنْ خَارِجِ مَكَّةَ؛ اسْتَعَارَ مِنْ أَحَدِ الْقُرَشِيِّينَ ثَوْبًا يَطُوفُ بِهِ، أَمَّا ثِيَابُهُ فَلَا يَخْلَعُهَا.

وَكَانَتِ الْمَرْأَةُ تَطُوفُ وَقَدْ وَضَعَتْ كَفَّهَا عَلَى فَرْجِهَا وَتَقُولُ:

الْيَوْمَ يَبْدُو بَعْضُهُ أَوْ كُلُّهُ وَمَا بَدَأَ مِنْهُ فَلَا أَحِلُّهُ

أَيُّ لَا أَحِلُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَنْظُرَ إِلَيْهِ، وَهِيَ الَّتِي كَشَفَتْهُ، هَذَا مِنَ الْجَهْلِ.

فَقَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «وَلَا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ عُرْيَانٌ» يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ سِتْرِ الْعَوْرَةِ عِنْدَ الطَّوْفِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَا مِنْهُ، فَكَيْفَ تَطُوفُ بَبَيْتِهِ الْحَرَامِ كَاشِفًا عَوْرَتَكَ!

لَكِنَّهُ لَيْسَ كَالصَّلَاةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْ طَافَ الْإِنْسَانُ وَقَدْ بَدَأَ شَيْءٌ مِنْ عَوْرَتِهِ فَإِنَّ طَوَافَهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ الطَّوْفَ غَيْرُ الصَّلَاةِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَهَّرَ بَيْتِي لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾ [الحج: ٢٦]، وَالْأَصْلُ فِي الْعَطْفِ الْمَغَايِرَةِ، وَلِهَذَا كَانَ الْحَدِيثُ الْمَشْهُورُ: «الطَّوْفُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ»^(١)، لَا يَصِحُّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا رَوَى مَوْقُوفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَمُرَادُهُ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- أَنَّهُ كَالصَّلَاةِ فِي الْحُرْمَةِ، أَمَّا أَنْ يَكُونَ مَسَاوِيًا لِلصَّلَاةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ فَلَا يُمَكِّنُ أَنْ يَقْبَلَهُ أَحَدٌ.

فَالصَّلَاةُ تَبْدَأُ بِالتَّكْبِيرِ، وَالطَّوْفُ لَيْسَ وَاجِبًا أَنْ يَبْدَأَ بِالتَّكْبِيرِ؛ الصَّلَاةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ قِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ، وَالطَّوْفُ لَا؛ الصَّلَاةُ لَا بُدَّ فِيهَا مِنْ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالطَّوْفُ لَوْ اسْتَقْبَلَتِ الْقِبْلَةَ مَا صَحَّ طَوَافُكَ؛ لِأَنَّهُ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ الْكَعْبَةُ عَنْ يَسَارِكَ؛ الصَّلَاةُ

(١) أخرجه الدارمي (٢/٦٦)، والحاكم (١/٦٣٠)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٨٥).

لا يُؤْكَلُ فِيهَا وَلَا يُشْرَبُ، وَالطَّوَافُ يُجُوزُ فِيهِ الْأَكْلُ وَالشُّرْبُ؛ وَالْفُرُوقُ بَيْنَهُمَا كَثِيرَةٌ، وَمِثْلُ هَذِهِ الْفُرُوقِ الْكَثِيرَةِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ يُخْرَجَ مِنْ فَمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلُ هَذَا الْكَلَامِ: «الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ»؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «إِلَّا أَنْ اللَّهُ أَحَلَّ لَكُمْ فِيهِ الْكَلَامَ» اسْتِثْنَاءٌ، وَالِاسْتِثْنَاءُ مَعْيَارُ الْعُمُومِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الْمُسْتِثْنَايَا كَثِيرَةٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.



١٢٤- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» وَإِنَّهُ أَيْ بِقَدْرِ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنْ بُقُولٍ، فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا، فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا، قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مِنْ لَا تُنَاجِي»^(١).

الشرح

قَوْلُهُ: «أَوْ بَصَلًا»، (أَوْ) هُنَا لِلتَّنَوُّعِ، وَلَيْسَتْ لِلشَّكِّ.

قَوْلُهُ: «فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا»، أَوْ هُنَا لِلشَّكِّ مِنَ الرَّاويِ هَلْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْنَا، أَوْ قَالَ: فَلْيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «فَلْيَعْتَزِلْنَا» لَامُ الْأَمْرِ.

وَأَعْلَمَ أَنَّ اللَّامَ تَقَعُ لَامُ أَمْرٍ، وَتَقَعُ لَامُ عَاقِبَةٍ، وَتَقَعُ لَامُ تَعْلِيلٍ؛ فَمِنْ أَمْثَلَةٍ لَامُ الْأَمْرِ، قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [الطلاق: ٧]، وَأَمَّا لَامُ التَّعْلِيلِ فَكَمَا فِي قَوْلِهِ: ﴿الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٣)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

أَيْكُمُ أَحْسَنُ عَمَلًا ﴿[الملك: ٢]﴾، وَأَمَّا لَامُ الْعَاقِبَةِ فَمِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَالنَّقْطَةُ ۖ ءَالَ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا﴾ [الفص: ٨]، فَاللَّامُ هَذِهِ لَيْسَتْ لِلتَّعْلِيلِ قِطْعًا؛ لِأَنَّ آلَ فِرْعَوْنَ لَمْ يَلْتَقِطُوهُ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَحَزَنًا، لَكِنَّ عَاقِبَةَ أَمْرِهِ أَنََّّهُ كَانَ عَدُوًّا وَحَزَنًا.

فَهَذِهِ أَقْسَامُ ثَلَاثَةٍ، وَلَامُ الْأَمْرِ وَلَامُ التَّعْلِيلِ تَخْتَلِفُ إِذَا دَخَلَ حَرْفُ الْعَطْفِ عَلَيْهِمَا، فَإِذَا دَخَلَتْ (ثُمَّ، وَالْوَاوُ، وَالْفَاءُ) عَلَى لَامِ الْأَمْرِ وَجَبَ تَسْكِينُهَا، مِثَالُهُ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَتْ يَظُنُّ أَنْ لَنْ يَنْصُرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ فَلْيَمْدُدْ بِسَبَبٍ إِلَى السَّمَاءِ ثُمَّ لْيَقْطَعْ فَلْيَنْظُرْ هَلْ يُذْهِبَنَّ كَيْدُهُ مَا يَغِيظُ﴾ [الحج: ١٥]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩].

لَكِنَّ لَامَ التَّعْلِيلِ لَا يُمَكِّنُ أَنْ تُسَكَّنَ مَعَ هَذِهِ الْحُرُوفِ، وَلِهَذَا يُخْطِئُ مَنْ يَقْرَأُ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَهُمْ وَلِيَتَمَنَّوْا﴾ [العنكبوت: ٦٦] بِإِسْكَانِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَتَمَنَّوْا﴾ فَهَذَا خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ انْقَلَبَتْ لَامُ التَّعْلِيلِ لَامَ أَمْرٍ، وَهَذَا يُحِلُّ بِالْمَعْنَى، فَالْوَاجِبُ أَنْ يُقَالَ: ﴿لِيَكْفُرُوا بِمَا ءَاتَيْنَهُمْ وَلِيَتَمَنَّوْا﴾، بِكَسْرِ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَلِيَتَمَنَّوْا﴾.

فَقَوْلُهُ: «فَلْيَعْتَزِلْنَا» اللَّامُ هُنَا بِنَاءٌ عَلَى الْقَاعِدَةِ الَّتِي عَرَفْنَا أَنَّهَا إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْفَاءِ وَجَبَ تَسْكِينُهَا.

قَوْلُهُ: «أَتَيْ»، أَيِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

قَوْلُهُ: «بِقَدْرِ»، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْأَوَانِي يُطْبَخُ بِهِ.

قَوْلُهُ: «قَرَّبُوهَا» إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ، أَيِ قَرَّبُوهَا وَيَشِيرُ إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ.

قوله: «فَلَمَّا رَأَاهُ كَرِهَ أَكْلَهَا»، فلما رآه: الفاعل النبي ﷺ، كره: الفاعل الصحابي الذي قُرِبَتْ إِلَيْهِ.

قوله: «قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا جِي مَنْ لَا تُنَاجِي»، القائل هو النبي، يُنَاجِي جبريل الذي ينزل بالوحي، وَلَيْسَ المراد يُنَاجِي الله؛ لأننا نحن ننَاجِي الله إِذَا صَلِينَا، لكن يُنَاجِي جبريل، لِأَنَّ جبريل لا ينزل بالوحي إِلَّا عَلَى الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

في هَذَا الْحَدِيثِ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ مَنْ أَكَلَ بَصَلًا أَوْ ثُومًا أَنْ يَعْتَزَلَ الْمَسْجِدَ، والمراد جميع المساجد، وَلِهَذَا جَاءَ لَفْظُ آخَرٍ: «لِيَعْتَزَلَ مَسَاجِدَنَا»^(١)، ثُمَّ عَلَى فَرَضٍ أَنَّهُ لَمْ يَرِدْ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ، فَإِنَّ الْمَفْرَدَ الْمُضَافَ يُمْ.

وقوله: «وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ» اللَّامُ هُنَا لَيْسَتْ لِلْأَمْرِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ أَنْ يَعْتَزَلَ الْمَسْجِدَ، سِوَاءٍ قَعَدَ فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي السُّوقِ، وَلَكِنَّ اللَّامَ هُنَا لَامُ الْإِرْشَادِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: أَمْرٌ بِمَعْنَى الْإِرْشَادِ، أَوْ أَمْرٌ بِمُقَابِلَةِ الْإِيجَابِ فَيَكُونُ لِلإِبَاحَةِ.

وقوله: «فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا»، هَذَا الرَّيْحُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ؛ وَلِهَذَا كَرِهَ أَنْ يَأْكُلَهَا ﷺ، فَإِذَا جَعَلَ يُنَاجِي جبريل؛ فَاحْتِ مِنْ فِيمَ هَذِهِ الرَّائِحَةُ.

مِنْ فَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الْفَائِدَةُ الْأُولَى: جَوَازُ أَكْلِ الثُّومِ وَالْبَصْلِ، وَوَجْهُهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقْرَأَ أَكَلَ الْبَصْلِ وَالثُّومِ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَنَهَى عَنْهُ، وَلِهَذَا لَمَّا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوُقُوعِ فِي الْخَضِرَاتِ حِينَ فَتَحَ خَيْبَرَ، وَكَانَ النَّاسُ جِيَاعًا، صَاحَ النَّاسُ: حُرِّمَتْ؟ فَقَالَ ﷺ: «إِنَّهُ لَيْسَ

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما جاء في الثوم الني والبصل والكراث، رقم (٨٥٥)، ومسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهى من أكل ثوما أو بصلا أو كراثا أو نحوها، رقم (٥٦٤).

بِ تَحْرِيمٍ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لِي»^(١)، وَهَذَا صَرِيحٌ فِي أَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ لَيْسَ حَرَامًا.
الْفَائِدَةُ الثَّانِيَةُ: أَنَّ مَنْ أَكَلَهَا فَلَا يَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ، وَقَدْ عَلَّمَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَدِيثٍ
آخَرَ، «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(٢)، أَي تَتَأَذَّى بِالرَّائِحَةِ الْكَرِيهَةِ.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ: كَرَاهَةُ حُضُورِ مَنْ فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ إِلَى الْمَسَاجِدِ، مِثْلُ شَارِبِ
الدُّخَانِ، فَالِدُخَانُ رَائِحَتُهُ كَرِيهَةٌ، وَالشَّارِبُونَ لَهُ يَقُولُونَ: لَيْسَتْ كَرِيهَةٌ.

نَقُولُ: إِنَّ الْجُعَلَ يَأْلَفُ الْقَاذُورَاتِ مَعَ كَرَاهَةِ رَائِحَتِهَا، وَالْجُعَلُ دُوبِيَّةٌ حَشْرَةٌ،
تَأْتِي إِلَى الْقَاذُورَاتِ مِنْ مَكَانٍ بَعِيدٍ، فَلَوْ يَقْضِي الْإِنْسَانُ حَاجَتَهُ فِي الْبَرِّ وَلَيْسَ عِنْدَهُ
شَيْءٌ، وَإِذَا بِالْجُعَلِ يَهْبِطُ إِلَى هَذِهِ الرَّائِحَةِ لِأَنَّهُ يَطِيرُ، وَتَحْرِصُ غَايَةُ الْحَرَصِ أَنْ تَقْتَطَعَ
جُزْءًا مِنَ الْقَاذُورَاتِ، ثُمَّ تَدْحِرْجُهُ إِلَى بَيْتِهَا فَهَلْ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ غَيْرُ قَذَرٍ؟

الْجَوَابُ: لَا، بَلْ هُوَ قَذَرٌ. يَقُولُ ابْنُ وَرْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ: إِنَّ رِيحَ الْوَرْدِ مُؤَذِّ بِالْجُعَلِ،
وَيَسْتَأْنَسُ إِذَا شَمَّ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ.

إِذْنُ نَقُولُ: شَارِبُ الدُّخَانِ إِذَا كَانَتْ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ؛ فَلَا يَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ.
وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: هَلْ مَنَعُ مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ، أَوِ الثُّومَ مِنْ دُخُولِ الْمَسْجِدِ، هَلْ
هُوَ تَعْذِيرٌ لَهُ، أَوْ دَفْعٌ لِأَذَاهُ؟

فَالْجَوَابُ: هُوَ دَفْعٌ لِأَذَاهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يُعْذَرُ عَلَى شَيْءٍ مُبَاحٍ.
وَلَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: لَوْ أَكَلَ الْبَصَلَ أَوِ الثُّومَ لَيْتَلَا يَأْتِي إِلَى الْمَسْجِدِ، هَلْ يَجُزُّ لَهُ
الْأَكْلُ، وَهَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ الْإِثْمُ؟

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَاثًا
أَوْ نَحْوَهَا، رَقْمُ (٥٦٥).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ نَهْيِ مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا أَوْ كَرَاثًا
أَوْ نَحْوَهَا، رَقْمُ (٥٦٤).

الجواب: لا، لا يحلُّ له أكله، ونظير ذلك المسافر في رمضان، لو أنه سافر ليُفطر؛ حُرِّم السفر، وحُرِّم الفطر؛ لأنه لا يجوز التحيل على إسقاط الواجبات بما أحل الله.

الفائدة الرابعة: تعظيم المساجد؛ لأن النبي نهى أن يحضر إليها من كان ذا رائحة كريهة.

الفائدة الخامسة: أن المساجد مأوى الملائكة، فالطيبات للطيبين، والمساجد أماكن طيبة، وهي أحب البقاع إلى الله عز وجل؛ والشياطين مأواها الكُفُ والمراحيض، فالخبيثات للخبيثين.

الفائدة السادسة: أن الأفضل لآكل البصل والثوم أن يقعد في بيته؛ لئلا يتأذى الناس برائحته، لقوله: «فَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، أي ولا يخالط الناس، وهذا هو الأفضل؛ لأن من الناس من يكره هذا كراهة شديدة فيتأذى به.

الفائدة السابعة: تجنب كل مؤذٍ لبني آدم، ويدل لهذا قول الله عز وجل: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدْ احْتَمَلُوا بُهْتَنًا وَإِنَّمَا مُبِينًا﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ولقول النبي ﷺ: «وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ، فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ»^(١).

ولو سأل سائل: وهل يُقاس على هذا من فيه رائحة كريهة خلقة؟

الجواب: الصحيح أنه يُقاس عليه؛ لأن بعض الناس يكون فيه رائحة كريهة في مغابته، أي في إبطه، وبعضهم في أنفه، وبعضهم في فمه، وبعضهم في رأسه رائحة كريهة يكاد يُصرع منها بعض الناس، فمثل هذا نقول: لا تصل في المسجد.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره، رقم (٦٠١٩)، مسلم: كتاب الإيمان، باب الحث على إكرام الجار والضيف، رقم (٤٧).

فَإِذَا قَالَ: كَيْفَ تَقُولُونَ: لَا تَأْتِي الْمَسْجِدَ؟ ﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ مَنَعَ مَسْجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾ [البقرة: ١١٤].

فالجواب: نحن لم نمنع مَسَاجِدَ اللَّهِ أَنْ يُذَكَّرَ فِيهَا اسْمُهُ، لكنْ مَنَعْنَا مَنْ كَانَ فِيهِ أَذِيَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يَحْضُرَ مَسَاجِدَهُمْ.

ولِهذا قال العلماء رَحِمَهُمُ اللَّهُ: يُقَاسُ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ فِيهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ فَيُخْرَجُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وفي إخراجِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ، أو نَهْيِهِ أَنْ يَحْضُرَ إِلَى الْمَسْجِدِ فَائِدَةٌ: وَهِيَ أَنَّ يَحْرِصَ عَلَى مَعَالِجَةِ هَذَا الْأَمْرِ، فلكلِّ داءٍ دواء.

إذن: كُلُّ مَنْ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ تُوْذِي، يُقَالُ لَهُ: لَا تَقْرَبِ الْمَسْجِدَ، أَمَّا لَوْ كَانَ فِيهِ رَائِحَةٌ خَفِيفَةٌ لَا يَشْمُهَا إِلَّا مَنْ دَقَّقَ؛ فَهَذَا لَا يُمنَعُ لِأَنَّهُ لَا يُوْذِي.

الفائدة الثامنة: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهَا حَاسَّةُ الشَّمِّ، لِقَوْلِهِ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَّى مِمَّا يَتَأَذَّى مِنْهُ بَنُو آدَمَ».

لكن: هل للملائكة حَاسَّةُ الذَّوْقِ؟ هَذَا أَمْرٌ غَيْبِيٌّ، لكنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَا حَاسَّةُ الذَّوْقِ؛ لِأَنَّ آلَةَ الذَّوْقِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهَا مَنْ يَأْكُلُ وَيَشْرَبُ، وَلِذَلِكَ الْمَلَائِكَةُ لَيْسَ لَهَا أَجْوَافٌ، وَلَيْسَ لَهَا أَمْعَاءٌ، وَلَيْسَ لَهَا مَعِدَةٌ؛ لِأَنَّ هَذِهِ آلَاتٌ يَحْتَاجُهَا مَنْ يَأْكُلُ.

فَرُبَّمَا نَقُولُ: إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا ذَوْقٌ حِسِّيٌّ، أَمَّا الذَّوْقُ الْمَعْنَوِيُّ فَنَعَمْ، وَكُونُهَا تَأَلَّفُ الْعِبَادَةِ وَالْعِبَادَةِ، فَهَذَا شَيْءٌ وَاقِعٌ.

فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَهَلِ اللَّهُ عَزَّجَلَ حَاسَّةُ الشَّمِّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَإِنَّ خُلُوفَ فَمِ الصَّائِمِ عِنْدَ اللَّهِ أَطْيَبُ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ»^(١)؟

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب فضل الصوم، رقم (١٧٩٥)، ومسلم: كتاب الصيام، باب حفظ اللسان للصائم، رقم (١١٥١).

فالجواب: هَذَا مِنَ التَّعَمُّقِ، وَسُؤَالِ الْبِدْعَةِ، وَيُزَجَّرُ مَنْ سَأَلَ هَذَا السُّؤَالَ، كَمَا زَجَّرَ الْإِمَامُ مَالِكٌ رَحِمَهُ اللَّهُ مَنْ سَأَلَ عَنِ كَيْفِيَّةِ اسْتِوَاءِ اللَّهِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِنَ التَّعَمُّقِ، وَلَا سَبِيلَ لَنَا إِلَى الْعِلْمِ بِهِ.

الْفَائِدَةُ التَّاسِعَةُ: أَنَّ مِنَ الْمُبَاحَاتِ مَا يُبَاحُ لِشَخْصٍ دُونَ آخَرَ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِلصَّحَابِيِّ: «كُلْ»، مَعَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَرِهَ أَكْلَهُ، فَدَلَّ هَذَا عَلَى أَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ يُمْنَعُ مِنْ شَيْءٍ يُبَاحُ لِلآخَرِينَ، وَهَذَا مِنْ تَبَعُضِ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ الْمَحَلِّ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُفِيدَةٌ: الْأَحْكَامُ الشَّرْعِيَّةُ تَتَبَعُضُ بِاعْتِبَارِ الْمَحَلِّ، وَبِاعْتِبَارِ الزَّمَانِ، وَبِاعْتِبَارِ الْحَالِ؛ لِأَنَّ الشَّرِيعَةَ الْإِسْلَامِيَّةَ صَالِحَةٌ لِكُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ.

فَمَثَلًا: الْحَلْوَى حَلَالٌ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَحِبُّ الْحَلْوَى^(١)؛ لَكِنْ لَوْ كَانَ هُنَاكَ رَجُلٌ مُصَابٌ بِمَرَضٍ، وَإِذَا أَكَلَ الْحَلْوَى أَزْدَادَ مَرَضِهِ، فَلَا تَحُلُّ لَهُ، فَهِيَ حَلَالٌ لِشَخْصٍ حَرَامٌ عَلَى آخَرَ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢): يَحْرُمُ الْأَكْلُ إِذَا خَافَ تَأْذِيًا، أَوْ تَحْمَةً. فَحَرَّمَ الْأَكْلَ مَعَ أَنَّهُ حَلَالٌ فِي الْأَصْلِ، فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى تَبَعُضِ الْأَحْكَامِ بِحَسَبِ الْأَحْوَالِ.

الْفَائِدَةُ الْعَشْرَةُ: أَنَّ الْأَصْلَ هُوَ الْاِقْتِدَاءُ بِالرَّسُولِ ﷺ فَعَلًا أَوْ تَرْكًا، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ، وَجِهَهُ أَنَّ الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَمَّا رَأَى النَّبِيَّ ﷺ كَرِهَهَا وَقَالَ: قَرَّبُوهَا لِفُلَانٍ؛ تَرَكَهَا هَذَا الصَّحَابِيُّ، فَيَكُونُ فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ فِيمَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ ﷺ أَوْ تَرَكَهُ، فَالْأَصْلُ الْاِتِّبَاعُ، وَأَنَّا نَتَّبِعُهُ، وَلَا شَكَّ فِي هَذَا.

(١) أخرجه أحمد (٥٩/٦)، رقم (٢٤٨٢٠).

(٢) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢٥ / ٢٤٧).

فَإِذَا ادْعَى مُدَّعِ الْخُصُوصِيَّةِ، قُلْنَا: عَلَيْكَ بِالذَّلِيلِ، وَإِلَّا فَالْأَصْلُ أَنَّنَا مُتَبِعُونَ لِلرَّسُولِ ﷺ مُتَأَسُّونَ بِهِ، وَهَذَا هُوَ مَا دَلَّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ، قَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِي جُمْلَةٍ مَا أَحَلَّهُ لِرَسُولِهِ: ﴿وَأَمْرًا مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَّكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الأحزاب: ٥٠]، فنصَّ على الخصوصية، فدلَّ على أَنَّ مَا لَمْ يُنصَّ فِيهِ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ فَهُوَ عَامٌّ.

ويدلُّ لذلِكَ قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، فزَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ، فَتَرَكَهَا زَيْدٌ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاهَا﴾، والتَّعْلِيلُ: ﴿لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا﴾ [الأحزاب: ٣٧]، مَعَ أَنَّ الْقِصَّةَ مَعَ الرَّسُولِ ﷺ، فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ مَا ثَبَتَ فِي حَقِّ الرَّسُولِ، ثَبَتَ فِي حَقِّ الْأُمَّةِ، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مُهِمَّةٌ.

عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ فَلَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ، وَلَا تَسْتَدْبِرُوهَا، وَلَكِنْ شَرِّقُوا أَوْ غَرِّبُوا»^(١).

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ، مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ»^(٢)، كَيْفَ نَجْمَعُ بَيْنَ هَذَا وَحَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ؟

قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ: هَذَا خَاصٌّ بِهِ، أَمَّا نَحْنُ فَلَا نَسْتَقْبِلُهَا، وَلَا نَسْتَدْبِرُهَا، لَا فِي الْفَضَاءِ، وَلَا فِي الْبُنْيَانِ.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب قبة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق، رقم (٣٩٤)، ومسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الطهارة، باب الاستطابة، رقم (٢٦٦).

وَهَذَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشُّوْكَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ^(١) وَقَالَ: إِذَا جَاءَ اللَّفْظُ عَامًّا ثُمَّ وَرَدَ مَا يُخَصِّصُهُ مِنْ فِعْلِ الرَّسُولِ نَفْسِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُخَصِّصُ لاختِمال الخصوصية.

لَكِنَّ هَذَا الْقَوْلَ ضَعِيفٌ بِلَا شَكٍّ، فَإِنَّا نَقُولُ فِي الرَّدِّ عَلَيْهِ: قَوْلُ الرَّسُولِ سُنَّةٌ، وَفِعْلُهُ سُنَّةٌ، وَإِذَا أُمِّكِنَ الْجَمْعُ حُرْمَ التَّخْصِصِ، وَالْجَمْعُ هُنَا مُمْكِنٌ فَيُقَالُ: فِي الْبُنْيَانِ لَا بَأْسَ أَنْ تَسْتَدْبِرَهَا؛ لِفِعْلِ النَّبِيِّ ﷺ، وَلِأَنَّ اسْتَدْبَارَهَا فِي الْبُنْيَانِ يُخَفِّفُهُ أَنَّ هُنَاكَ سَاتِرًا، وَأَنَّ الاسْتَدْبَارَ أَهْوَنُ مِنَ الاسْتِقْبَالِ، وَلِذَلِكَ لَا يُجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ حَتَّى فِي الْبُنْيَانِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَخْصِصُهُ.

الْفَائِدَةُ الْحَادِيَةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ الْمَلَائِكَةَ لَهُمْ مُنَاجَاةٌ مَعَ بَنِي آدَمَ، لِقَوْلِهِ: «فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»، وَهَذَا وَاقِعٌ، وَسَلِيمَانُ ﷺ لَمَّا قَالَ: «لَا طُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِهَا امْرَأَةٌ، تَلِدُ كُلَّ امْرَأَةٍ غُلَامًا يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»، فَقَالَ لَهُ الْمَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللَّهُ^(٢)، فَنَاجَاهُ الْمَلَكُ، إِذْنِ الْمَلَائِكَةُ لَهُمْ مُنَاجَاةٌ مَعَ بَنِي آدَمَ.

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: حُسْنُ تَعْلِيمِ الرَّسُولِ ﷺ بِتَسْلِيَتِهِ مُخَاطَبَهُ، لِقَوْلِهِ: «كُلُّ فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي»، لِأَنَّ قَوْلَهُ: «فَإِنِّي أَنَاجِي مَنْ لَا تُنَاجِي» تَعْلِيلٌ لَامْتِنَاعِ الرَّسُولِ ﷺ مِنْ أَكْلِهَا؛ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَسَلَّى بِهَا الْمُخَاطَبُ، وَتَطْيِبَ نَفْسُهُ، لِأَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ ابْنِ آدَمَ مَجْرَى الدَّمِّ»^(٣).

لِذَلِكَ: يَنْبَغِي لِلإِنْسَانِ أَنْ يُعْلَلَ كُلَّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُنْتَقَدَ فِيهِ لِإِزَالَةِ التُّهْمَةِ عَنْهُ،

(١) نيل الأوطار، للشُّوْكَانِيُّ (١/ ١٠٥).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب كفارات الأيمان، باب الاستثناء في اليمين، رقم (٦٧٢٠)، ومسلم: كتاب الأيمان، باب الاستثناء، رقم (١٦٥٤).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الاعتكاف، باب زيارة المرأة زوجها في اعتكافه، رقم (٢٠٣٨)، ومسلم: كتاب السلام، باب بيان أنه يستحب لمن رثي خاليا بامرأة وكانت زوجته أو محرما له أن يقول هذه فلانة ليدفع ظن السوء به، رقم (٢١٧٤).

عَلَى أَنَّنَا نَقُولُ: أَدَبًا وَسُلُوكًا لَا تَفْعَلْ مَا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْتِذَارِ عَنْهُ أَصْلًا، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ يَنْبَغِي أَنْ تَسِيرَ عَلَيْهَا، فَلَا تَفْعَلْ شَيْئًا تَحْتَاجُ إِلَى الْإِعْتِذَارِ عَنْهُ، فَإِنْ فَعَلْتَ فَبَيْنَ عَذْرِكَ لَيْثًا ثَلَامًا، وَالْإِنْسَانُ مَأْمُورٌ بِأَنْ يَدَافِعَ عَنْ نَفْسِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «رَحِمَ اللَّهُ امْرَأً جَبَّ الْغَيْبَةِ عَنْ نَفْسِهِ»^(١).

الْفَائِدَةُ الثَّانِيَّةُ عَشْرَةٌ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَشْمُ، لِقَوْلِهِ: «فَوَجَدَ لَهَا رِيحًا»، لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْطَى رَسُولَهُ ﷺ كَمَالَ الْخُلُقِ وَالْخَلْقَةِ، فَلَيْسَ بِهِ عَيْبٌ خَلْقِي، وَفَقْدُ الشَّمِّ عَيْبٌ.

وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا كَانَ يَشْمُ، وَضَرَبَهُ إِنْسَانٌ عَلَى أَنْفِهِ حَتَّى صَارَ لَا يَشْمُ، فَيَجِبُ عَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ: مِئَةُ بَعِيرٍ، أَيْ كَأَنَّمَا قَتَلَهُ.

فَإِذَا كَانَ الْمَجْنِي عَلَيْهِ لَمْ يَفْقِدِ الشَّمَّ، لَكِنَّهُ ادَّعَى أَنَّهُ قَدْ فَقَدَ الشَّمَّ لِيُطَالِبَ بِالْأَدْيَةِ؛ فَقَالَ الْجَانِي: لَا، الرَّجُلُ لَمْ يَفْقِدِ شَمَّهُ. فَكَيْفَ نَخْتَبِرُهُ؟

فَالْجَوَابُ: يُوَضَّعُ عِنْدَ أَنْفِهِ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ جِدًّا، وَلَا بُدَّ أَنْ يَتَأَثَّرَ طَبِيعِيًّا، أَيْ بِمُقْتَضَى الطَّبِيعَةِ يَقْشَعُرُ وَجْهُهُ، أَوْ رُبَّمَا يَتَّقِيًّا؛ لِأَنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا شَمَّ الرَّائِحَةَ الْكَرِيهَةَ يَتَّقِيًّا.

إِنْسَانٌ جَنَى عَلَيْهِ شَخْصٌ، فَادَّعَى الْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنَّهُ فَقَدَ الْبَصَرَ، كَيْفَ نَخْتَبِرُهُ؟
الْجَوَابُ: يُؤْتَى لَهُ بِشَيْءٍ قَوِيٍّ الْإِضَاءَةِ بَغْتَةً، أَوْ يُشَارُ عَلَيْهِ عِنْدَ عَيْنِهِ، فَإِذَا أَشَارَ إِلَيْكَ إِنْسَانٌ عِنْدَ عَيْنِكَ؛ فَإِنَّكَ تُغْمِضُ عَيْنَكَ بِلَا إِرَادَةٍ.



(١) ذكره العجلوني في كشف الخفاء، رقم (١٣٦٧) دُونَ أَنْ يَعْزُوهُ، وَالسَّفَارِينِي فِي غِذَاءِ الْأَلْبَابِ (٤٠٥/٢).

■ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ الْبَصَلَ وَالثُّومَ وَالْكَرَّاثَ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو آدَمَ»^(١).

الشرح

هذا يبدو أنه اختلاف ألفاظٍ مع السابق والمعنى واحد، إلا أنه زاد في هذه الرواية التعليل، أن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم، وزاد الكراث.

فإذا قال قائل: رجل يريد أن يأكل البصل وله شهية فيه!

نقول: جاء في الحديث الصحيح: «فَمَنْ أَكَلَهُمَا فَلْيُمِثَّهُمَا طَبَخًا»^(٢)، أي فليطبخهما، فإذا طبخهما حصل المقصود بدون أذيته، وقول من قال من الناس: إنها إذا طبخا فقدت فائدتهما غير صحيح، فإن الأطباء يقولون: الفائدة لا تُفقد حتى لو طبخ، لكن قد تقل، أما أن تُفقد فلا؛ وعليه نقول: اطبخهما وكُلُّهما.



(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب نهي من أكل ثوماً أو بصلاً أو كراثاً أو نحوها، رقم (٥٦٧).

بَابُ التَّشَهُّدِ



يعني في الصَّلَاةِ، والمُرَادُ بها قِرَاءَةُ التَّحِيَّاتِ، وأُطْلِقَ عَلَيْهَا التَّشَهُّدُ لِأَنَّ أَفْضَلَ مَا فِيهَا هُوَ التَّشَهُّدُ بَعْدَ الثَّنَاءِ عَلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ.



١٢٥- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَكَفَى بَيْنَ كَفَّيْهِ التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ».

■ وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»^(١)، وَذَكَرَهُ.
■ وَفِيهِ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»^(٢).

■ وَفِيهِ: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»^(٣).

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التَّشَهُّدِ في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ، رقم (٤٠٢).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب العمل في الصَّلَاةِ، باب من سمى قوماً، أو سلم في الصَّلَاةِ على غيره مواجهة، وهو لا يعلم، رقم (١٢٠٢).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب ما يتخير من الدُّعَاءِ بعد التَّشَهُّدِ وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ رقم (٨٣٥)، ومسلم: كتاب الصَّلَاةِ، باب التَّشَهُّدِ في الصَّلَاةِ، رقم (٤٠٢).

الشَّرْح

قَوْلُهُ: «كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ»، أَي كَفَّهُ الْأَيْمَنَ، وَضَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ كَفِّيهِ، وَأَمْسَكَ بِهِ مِنْ أَجْلِ الْعِنَايَةِ بِمَا يَقُولُهُ الرَّسُولُ ﷺ؛ فَيَكُونُ فِي ذَلِكَ شِدَّةً لَانْتِبَاهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ.

وَقَوْلُهُ: «كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ»، هَذِهِ جَمْلَةٌ حَالِيَّةٌ، أَي عَلَّمَنِي حَالَ كَوْنِ كَفِّي بَيْنَ كَفِّيهِ.

قَوْلُهُ: «كَمَا يُعَلِّمُنِي السُّورَةَ» هَذَا تَشْبِيهٌُ لِلتَّعْلِيمِ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَانَ يَعْنِي بِأَصْحَابِهِ حِينَ يُعَلِّمُهُمُ السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ.

فَسَرَّهُ بِقَوْلِهِ: «التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ»، أَي جَمِيعَ التَّحِيَّاتِ الدَّالَّةِ عَلَى التَّعْظِيمِ لِلَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَلَا أَحَدٌ يَسْتَحِقُّ التَّعْظِيمَ الْمَطْلُوقَ سِوَى رَبِّ الْعَالَمِينَ جَلَّ وَعَلَا.

قَوْلُهُ ﷺ: «وَالصَّلَوَاتُ»، أَي وَالصَّلَوَاتُ لِلَّهِ، تَشْمَلُ الْفَرَائِضَ وَالنَّوَافِلَ، فَهِيَ خَاصَّةٌ بِاللَّهِ، وَلِهَذَا لَوْ صَلَّى شَخْصٌ لِإِنْسَانٍ؛ لَكَانَ كَافِرًا.

وَقَوْلُهُ: «وَالصَّلَوَاتُ» فَسَّرْنَاهَا بِأَنَّهَا الصَّلَوَاتُ الْمَعْرُوفَةُ، وَهِيَ الْعِبَادَةُ الْمَفْتُوحَةُ بِالتَّكْبِيرِ، الْمُخْتَمَةُ بِالتَّسْلِيمِ.

وَهَلْ يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ: الْمُرَادُ بِالصَّلَوَاتِ الدَّعَوَاتُ؟

نَقُولُ: ذَكَرْنَا قَاعِدَةً فِي أُصُولِ التَّفْسِيرِ: أَنَّهُ إِذَا تَعَارَضَ الْمَعْنَى اللَّغَوِي وَالشَّرْعِي؛ أُحِيلَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ عَلَى الْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، وَلِأَنَّ تَخْصِصَ الصَّلَاةِ فِي هَذَا الْمَقَامِ لَهُ مَزِيَّةٌ، إِذْ إِنَّ الْإِنْسَانَ يُصَلِّي الْآنَ فَنَصَّ عَلَى الصَّلَوَاتِ لِأَنَّهُ يُصَلِّي.

قَوْلُهُ ﷺ: «الطَّيِّبَاتُ». الطَّيِّبُ ضِدُّ الْحَبِيثِ، وَالْحَبِيثُ يُطْلَقُ عَلَى مَعَانٍ كَثِيرَةٍ،

منها الردي، فإذا كانت الطيبات لله، كان مُنْزَهًا عَنْ كُلِّ عَيْبٍ، وعن كل سوء، وموصوفًا بكل صفة حميدة.

وللطيبات معنى آخر، وهِيَ الْأَعْمَالُ الطَّيِّبَاتُ الصَّادِرَةُ مِنْ بَنِي آدَمَ، وَاللَّهُ تَعَالَى لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا، فَلَوْ تَصَدَّقَ الْإِنْسَانُ بِلَحْمٍ خَنْزِيرٍ يَرِيدُ أَنْ يَتَقَرَّبَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَقْبَلُ مِنْهُ، حَتَّى لَوْ تَصَدَّقَ بِهِ عَلَى نَصْرَانِي، الَّذِي يَبِيعُ أَكْلَ الْخَنْزِيرِ، وَلَوْ تَصَدَّقَ بِمَا لِي رَبِّي لَا يَقْبَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِطَيِّبٍ، فـ«إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا»^(١).

قوله: «السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ»، بدأ بحقِّ الله، ثم ثنى بحقِّ الرَّسُولِ، «السَّلَامُ عَلَيْكَ»، أي السَّلَامَةُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ عَلَى بَدَنِهِ، أَوْ عَلَى شَرِيعَتِهِ.

قوله: «أَيُّهَا النَّبِيُّ»، خطابٌ لِلرَّسُولِ ﷺ، وهو الخطاب القلبي، أي إِنَّكَ استحضرتَه بقلبك كأنَّه معك، وَلِهَذَا لَوْ أُرِدَتْ الْخُطَابُ الْمُعْتَادُ بِطَلَّتِ الصَّلَاةُ إِنْ كُنْتَ فِي عَهْدِهِ، وَإِنْ كُنْتَ بَعْدَهُ فَهَذَا لَا يَجُوزُ أَيْضًا؛ لِأَنَّ خُطَابَ الْأُمَمَاتِ الْخُطَابُ الْمُعْتَادَ لَا يَجُوزُ، إِذْ إِنَّهُ ﷺ لَا يَسْمَعُ إِلَّا مَنْ وَقَفَ عَلَى قَبْرِهِ وَسَلَّمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ تَرُدُّ عَلَيْهِ رُوحَهُ وَيَرُدُّ السَّلَامَ.

«أَيُّهَا النَّبِيُّ»، النَّبِيُّ وَالنَّبِيُّ كِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَهُوَ النَّبِيُّ مِنَ النَّبَوَّةِ وَهُوَ الْارْتِفَاعُ؛ لِأَنَّ مَقَامَ النَّبَوَّةِ رَفِيعٌ، وَالنَّبِيُّ مِنَ النَّبَأِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ خَبَرٌ وَخَبْرٌ، فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، وَفَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

إِذْنِ: النَّبِيُّ فِيهَا لَفْظَانِ: النَّبِيُّ بِالْيَاءِ، وَالنَّبِيُّ بِالْهَمْزَةِ؛ النَّبِيُّ بِالْيَاءِ مِنَ النَّبَوَّةِ وَهُوَ الْارْتِفَاعُ، وَذَلِكَ لِارْتِفَاعِ رُتْبَةِ النَّبَوَّةِ، وَالنَّبِيُّ مِنَ النَّبَأِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مُنبَأٌ مِنْ قِبَلِ اللَّهِ، وَمُنْبِئٌ لِعِبَادِ اللَّهِ، وَعَلَيْهِ فَهُوَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ وَبِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الزكاة، باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها، رقم (١٠١٥).

قال بعضهم: ويجوز أن تكون النبي يدون همز مشتقة من النبأ، ولكن قلبت الهمزة ياءً للتخفيف، وعلى هذا فيكون النبي من النبوة ومن النبأ.

قوله ﷺ: «وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، بدأ بالسَّلام أولاً، وهو نَقَاءٌ مِنَ الْعُيُوبِ، «وَرَحْمَةُ اللَّهِ» وفيها حصولُ الْمَطْلُوبِ، فكأنَّكَ سَأَلْتَ اللَّهَ لِرَسُولِهِ ﷺ السَّلامَ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، وَمِنْ كُلِّ أَذَى، وَالرَّحْمَةُ الَّتِي فِيهَا حَصُولُ الْخَيْرِ، وَلِهَذَا أَزَادَهَا فِي قَوْلِهِ: «وَبَرَكَاتُهُ».

قوله: «السَّلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، ثَلَّثَ بِحَقِّ نَفْسِهِ.

إِذَنْ: حَقُّ اللَّهِ أَوَّلَى بِالتَّقْدِيمِ، ثُمَّ حَقُّ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ حَقُّ النَّفْسِ «السَّلامُ عَلَيْنَا»، ثُمَّ حَقُّ إِخْوَانِكَ الْمُسْلِمِينَ «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» وَهَذَا التَّرْتِيبُ الْعَجِيبُ الَّذِي قَلَّ مَنْ يَتَفَطَّنُ لَهُ.

«السَّلامُ عَلَيْنَا» الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُرَادَ اسْتِحْضَارُ جَمِيعِ صَالِحِ الْأُمَّةِ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ التَّعْظِيمُ؛ لِأَنَّ إِرَادَةَ التَّعْظِيمِ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ غَيْرُ مُنَاسِبٍ، إِذْ إِنَّ الدَّاعِيَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ ذَلِيلٌ، وَأَنَّهُ مُحْتَاجٌ، وَأَنَّهُ مَفْتَقِرٌ.

وعلى هذا: فـ«عَلَيْنَا» ليست للتعظيم بل للعموم، فإذا كنت في جماعة؛ فالمرادُ عَلَيْنَا نحن المصلين، وإذا لم تكن في جماعة، فاستشعر عَلَيْنَا مَعَشَرَ الْأُمَّةِ الْمُحَمَّدِيَةِ.

قوله: «وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، هَذَا عَامٌّ، فـ«عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ» يَشْمَلُ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَيَشْمَلُ الْمَلَائِكَةَ، وَيَشْمَلُ الْخَوَارِيزِ أَتْبَاعَ عِيسَى وَهُمْ نَصَارَى، وَيَشْمَلُ مَنْ اخْتَارَهُمُ مُوسَى مِنْ قَوْمِهِ سَبْعِينَ رَجُلًا، وَيَشْمَلُ مَنْ آمَنَ مَعَ نُوحٍ، وَمَا آمَنَ مَعَهُ إِلَّا قَلِيلٌ؛ وَلِهَذَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

قوله ﷺ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، أشهد أي أنطق بلساني مُوقناً بها قلبي «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» أي لا معبود بحق إلا الله عزَّ وجلَّ، فكلُّ المعبوداتِ سِوَى اللهِ فهي باطلة، لقولِ الله تعالى: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنْتَ مَا يَدْعُوتُكَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ﴾ [الحج: ٦٢].

لو سألنا سائل: هل يوجد إلهٌ سِوَى اللهِ؟

الجواب: نعم، لكن إلهٌ بحقٍّ لا، لا يوجد إلا الله؛ لكن آلهة باطلة توجد، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا أَغْنَتْ عَنْهُمْ آلِهَتُهُمُ الَّتِي يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ﴾ [هود: ١٠١]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ فَتَكُونَ مِنَ الْمُعَذِّبِينَ﴾ [الشعراء: ٢١٣]، وَقَالَ: ﴿وَقَالُوا آلِهَتُنَا خَيْرٌ أَمْ هُوَ﴾ [الزخرف: ٥٨]، فالإله الحق هو ربُّ العالمين عزَّ وجلَّ.

وكيف نُقدِّر خبرَ لا النَّافِية للجنس؟

نقول: لا إله حقاً إلا الله، و(إلا الله) بدلٌ من الخبرِ المحذوف.

قوله: «وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ»، مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللهِ الهاشمي القرشي ﷺ، «عَبْدُهُ» أي عبدُ الله.

«وَرَسُولُهُ» أي مُرْسَلُهُ إِلَى الْخَلْقِ كَافَّةً، فهو عبدٌ لا يُعبد، وَرَسُولٌ لَا يُكذَّب، وَقَدْ ضَلَّ فِي هَذَيْنِ الْوَصْفَيْنِ طَائِفَتَانِ: طَائِفَةٌ غَالَتْ فِي الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى جَعَلَتْهُ فَوْقَ الْعِبُودِيَّةِ، وَهُؤُلَاءِ هُمُ الْغُلَاةُ، وَطَائِفَةٌ أُخْرَى أَنْزَلُوا رَتَبَةَ الرَّسُولِ ﷺ حَتَّى جَعَلُوهُ سَاحِرًا وَكَذَّابًا، وَهُمُ الْمَكْذُوبُونَ لِلرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

أَمَّا نَحْنُ فَنَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ، وَأَنَّهُ رَسُولُ اللهِ إِلَى الْخَلْقِ كَافَةً. وهل المُنَافِقُ يشهد ألا إله إلا الله؟ نعم يشهد، لكن بلسانه، قَالَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَدِيعُهُمْ وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُسَالًا يُرَاءُونَ النَّاسَ وَلَا

يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا ﴿[النساء: ١٤٢]﴾، وقال تعالى: ﴿إِذَا جَاءَكَ الْمُتَنَفِقُونَ قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِنَّكَ لَرَسُولُهُ، وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّ الْمُتَنَفِقِينَ لَكَاذِبُونَ﴾ [المنافقون: ١].

ولكن إذا قالها قائل: فهل نحمله على الصدق، أو على النفاق؟

الجواب: يجب أن نحمله على الصدق وجوباً، ما لم يتيقن لنا نفاقه، ولذلك عامل النبي ﷺ المنافقين معاملة المسلمين حتى طلب منه بعض الصحابة قتلهم فأبى، وقال: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه»^(١)، فجعلهم من أصحابه، وهم أصحابه في الظاهر، فنحن في الدنيا لا نحكم إلا بالظاهر، ونكل السرائر إلى الله عز وجل، لكن في الآخرة لا يحكم إلا بالسرائر كما قال جل وعلا: ﴿يَوْمَ تُبْلَى السَّرَائِرُ﴾ [الطارق: ٩]، وقال: ﴿وَحُصِّلَ مَا فِي الصُّدُورِ﴾ [العاديات: ١٠].

إذن: طهر قلبك؛ لأن المدار يوم القيامة على ما في القلب، وكَم من إنسان خائنه أعمال جوارحه في الدنيا حتى فقدّها يوم القيامة؛ لأنها ليست على أساس قويم، والله عز وجل يقول: «أَنَا أَغْنِي الشُّرَكَاءَ عَنِ الشُّرْكِ، مَنْ عَمِلَ عَمَلًا أَشْرَكَ فِيهِ مَعِيَ غَيْرِي، تَرَكْتُهُ وَشُرْكُهُ»^(٢). وطهر القلب يكون من الرياء، ومن إرادة السوء، ومن الحقد على المسلمين، ومن البغضاء لهم.

إذن: نحن نقول: أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله. قد تقع من المنافق، فهل نقبلها منه، ونكل سريره إلى الله؟

الجواب: نعم، يجب علينا هذا، أرايتم فعل أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: بَعَثَنَا

(١) أخرجه البخاري: كتاب تفسير القرآن، باب قوله: ﴿سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ﴾، رقم (٤٩٠٥)، ومسلم: كتاب البر والصلة، باب نصر الأخ ظالماً أو مظلوماً، رقم (٢٥٨٤).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الزهد والرفائق، باب من أشرك في عمله غير الله، رقم (٢٩٨٥).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ إِلَى الْحُرَقَاتِ حَيٍّ مِنْ جُهَيْنَةَ، فَلَمَّا -يَعْنِي- هَزَمْنَاهُمْ ابْتَدَرْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ فَقَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، فَكَفَّ عَنْهُ الْأَنْصَارِيُّ، وَظَنَنْتُ أَنَّهُ إِنَّمَا قَالَهَا تَعَوُّذًا، فَقَتَلْتُهُ، فَرَجَعَ الْأَنْصَارِيُّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَحَدَّثَهُ الْحَدِيثَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، قَتَلْتَ رَجُلًا بَعْدَ أَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ كَيْفَ تَصْنَعُ بِلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟» فَمَا زَالَ يَقُولُ ذَلِكَ حَتَّى وَدِدْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ إِلَّا يَوْمَئِذٍ^(١).

تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ كَافِرًا لِيُسْلِمَ فَيَدْخُلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأَنْفَال: ٣٨]، نحن في الدُّنْيَا لَا نَحْكُمُ إِلَّا بِالظَّاهِرِ، وَالْبَاطِنُ إِلَى اللَّهِ، إِلَّا مَنْ عَلِمْنَا نِفَاقَهُ، فَهَذَا لَا بُدَّ أَنْ نُعَامِلَهُ بِمَا يَقْتَضِيهِ الْعَمَلُ.

لَوْ رَأَيْنَا رَجُلًا سَيِّمَاهُ إِلَى الْحَيْرِ: لَحِيَّةٌ مُوَفَّرَةٌ، وَثِيَابٌ لَمْ يُسْبِلْهَا، وَاسْتِقَامَةٌ فِي الظَّاهِرِ؛ هَلْ نَحْكُمُ بَعْدَالَتِهِ؟

الجواب: نعم، لكنْ إِذَا عَلِمْنَا أَنَّ الرَّجُلَ مُخَادِعٌ، وَأَنَّ بَاطِنَهُ مُنْطَوٍ عَلَى الْخُبْثِ؛ هَلْ نَعْمَلُ بِظَاهِرِهِ؟

الجواب: لا، بل نجعل هَذَا الظَّاهِرَ أَشَدَّ عَقُوبَةً عَلَيْهِ مِمَّا لَوْ كَانَ ظَاهِرُهُ كِبَاطِنُهُ. لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: أَحْيَانًا أَكُونُ فِي الصَّفِّ، فَيَأْتِي إِلَى جَنْبِي شَخْصٌ لَهُ رَائِحَةٌ كَرِيهَةٌ، فَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَكْمَلَ الصَّلَاةَ مَعَ هَذِهِ الرَّائِحَةِ، فَمَاذَا أَصْنَعُ؟

الجواب: لك أَنْ تَنْفَصَلَ عَنِ الصَّلَاةِ، وَتَذْهَبَ إِلَى جَانِبٍ آخَرَ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْجَانِبُ الْآخَرُ قَرِيبًا، فَلَا تَقْطَعُ الصَّلَاةَ، لَكِنْ انْفَصِلْ فَقَطْ، ثُمَّ امْشِ عَلَى جَنْبِ

(١) أخرجه البخاري: كتاب المغازي، باب بعث النبي ﷺ أسامة بن زيد إلى الحرقات من جهينة، رقم (٤٢٦٩)، ومسلم: كتاب الإيمان، باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم (٩٦).

حَتَّى تَصَلَ إِلَى مَكَانِكَ فِي الصَّفِّ الْآخَرِ، دَلِيلُ هَذَا قَوْلُ الرَّسُولِ ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ، وَلَا هُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَثَانِ»^(١)، فَيُقَاسُ عَلَى ذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ يَشْغُلُ الْمُصَلِّيَ عَنْ صَلَاتِهِ.

وَلِهَذَا لَوْ أَنَّ الْإِنْسَانَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ أَحَسَّ أَنَّهُ مَحْتَاجٌ إِلَى الْبَوْلِ، أَوْ إِلَى الْغَائِطِ، فَإِنْ كَانَ بِإِمْكَانِهِ أَنْ يُتِمَّ الصَّلَاةَ خَفِيفَةً؛ نَوَى الْإِنْفِرَادَ وَأَتَمَّهَا خَفِيفَةً وَانْصَرَفَ؛ وَإِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ قَطْعُهَا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: بِالنِّسْبَةِ لِلْعَوْرَةِ الْمَغْلُظَةِ، وَهِيَ عَوْرَةُ الْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ، هَلْ يُعْنَى عَنْ خُرُوجِ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ أَوْ لَا؟

فَالْجَوَابُ: أَمَّا مَنْ يَقُولُ بِأَنْ جَمِيعَ بَدَنِهَا إِلَّا وَجْهَهَا عَوْرَةٌ، فَإِنَّهُ لَا يُعْفِيهَا مِنْ ذَلِكَ، يَقُولُ: يَجِبُ أَنْ تَسْتُرَ حَتَّى الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَيْنِ.

وَاخْتَارَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رَحِمَهُ اللَّهُ^(٢) أَنَّهُ لَا يَجِبُ سِتْرُ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمَاكِنِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَى الصَّوَابِ.

وَرُوِيَ عَنِ الشَّيْخِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ رَأَى فِي الْمَنَامِ عَائِشَةَ بِنْتَ الصَّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تُصَلِّي وَكَدَّ كَشَفَتْ كَفِيهَا؛ فَتَعَجَّبَ، كَيْفَ تُصَلِّي كَاشِفَةً كَفِيهَا؟! فَلَمَّا طَالَعَ فِي الْآثَارِ؛ وَجَدَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ بِجَوَازِ كَشْفِ الْكَفَيْنِ فِي الصَّلَاةِ، فَصَدَقَتِ الرَّوْيَا.

لَوْ سَأَلَ سَائِلٌ: مَا هُوَ الْجَوَابُ عَمَّنْ حَمَلَ الْمُنَاجَاةَ فِي الْحَدِيثِ عَلَى مُنَاجَاةِ الرَّسُولِ لِرَبِّهِ؟

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب كراهة الصلاة بحضرة الطعام الذي يريد أكله في الحال وكراهة الصلاة مع مدافعة الأخبثين، رقم (٥٦٠).

(٢) شرح عمدة الفقه، لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٢٦٦).

الجواب: هذا قول غير صحيح؛ لأن قول الرسول: «أناجي من لا تناجي» قد بين الرسول ﷺ أن كل مُصلٍ يُناجي الله، فنقول: إنه يُناجي من لا تناجي، أي جبريل، ولهذا قال الرسول في اللفظ الآخر: «فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم».

لو قال قائل: بعض العلماء أخذ من هذا الحديث أن صلاة الجماعة فرض كفاية.

نقول: هذا ليس بصحيح، وجه الدلالة أنه لو كانت فرض عين لحرم أكل البصل، وهذا من أضعف الاستدلالات، أليس صيام رمضان فرض عين؟ ومع ذلك يسافر الإنسان، فلا نقول له: يحرم عليك السفر في رمضان لأنك إذا سافرت أسقطت فرض عين عليك.

وعلى فرض أن فيه شبهة، فنحن قلنا لكم كثيرًا: يجب حمل التشابه على المحكم، والنصوص كلها تدل على أن صلاة الجماعة فرض عين، رأيتم قول الله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: ١٠٢] فلو كانت فرض كفاية لسقط الفرض بالطائفة الأولى؛ لأنه حصلت بها صلاة الجماعة أيضًا.

وقال الرسول ﷺ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ فِتْيَةً مِنْ قُرَيْشٍ لِيَجْمَعُوا لِي حُزْمًا مِنْ حَطَبٍ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا يُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَحْرَقَ بُيُوتًا عَلَى أَهْلِهَا مِمَّنْ يَتَخَلَّفُ عَنْ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ»^(١).

فلو كانت فرض كفاية ما حرق على هؤلاء بيوتهم بالنار.

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب فضل صلاة الجماعة، رقم (٦٥١).

لَذَلِكَ: نُحَذِّرُكُمْ مِنْ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ مَا دَامَ عِنْدَنَا نَصُوصٌ مُحْكَمَةٌ، فَاَلْمُتَشَابِهُ يُحْمَلُ عَلَيْهَا؛ لِئَلَّا نَقَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَبَّهَ مِنْهُ﴾ [آل عمران: ٧]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ، فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ، فَاحْذَرُوهُمْ»^(١)، فَاَنْظُرْ إِلَى النُّصُوصِ بِعَيْنِي الْبَصِيرِ لِتَسْلَمَ.

يَقُولُ: «إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ»، اللَّامُ هُنَا بِمَعْنَى (فِي)؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْقَعْدَةَ فِي جَوْفِ الصَّلَاةِ وَلَيْسَتْ خَارِجًا عَنْهَا حَتَّى نَقُولَ: إِذَا قَعَدَ لَهَا، وَعَلَيْهِ فَتَكُونُ اللَّامُ بِمَعْنَى (فِي).

«إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ لِلصَّلَاةِ»، الْمُرَادُ بِذَلِكَ الْقُعُودَانِ: الْأَوَّلُ وَالثَّانِي، «فَلْيُقِلَّ التَّحِيَّاتُ» هَذَا اللَّفْظُ فِيهِ التَّصْرِيحُ بِالْأَمْرِ «فَلْيُقِلَّ التَّحِيَّاتُ» وَاللَّامُ هُنَا مَسْكَنَةٌ لِأَنَّهَا وَقَعَتْ بَعْدَ الْفَاءِ.

وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّكُمْ إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ»، أَيِ إِذَا قُلْتُمْ، وَأُطْلِقَ الْفِعْلُ عَلَى الْقَوْلِ تَجَوُّزًا وَتَوْسُّعًا فِي الْكَلَامِ، كَمَا أَنَّهُ يُطْلَقُ الْقَوْلُ عَلَى الْفِعْلِ تَجَوُّزًا وَتَوْسُّعًا فِي الْكَلَامِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لِعِمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا»^(٢). وَحِينَئِذٍ يَتَبَيَّنُ أَنَّ الْقَوْلَ يُطْلَقُ فِي مَكَانِ الْفِعْلِ، وَالْفِعْلُ يُطْلَقُ فِي مَكَانِ الْقَوْلِ.

قَوْلُهُ: «فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ»، السَّمَاءُ لَيْسَ فِيهَا إِلَّا عِبَادُ صَالِحُونَ، لِأَنَّهُمُ الْمَلَائِكَةُ، وَالْأَرْضُ فِيهَا الصَّالِحُ، وَغَيْرُ الصَّالِحِ، وَيَشْمَلُ الصَّالِحُ مِنَ الْجِنِّ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ: كِتَابُ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَابُ «مِنْهُ ءَايَةٌ مُحْكَمَةٌ» [آل عمران: ٧]، رَقْمُ (٤٥٤٧)، وَمُسْلِمٌ: كِتَابُ الْعِلْمِ، بَابُ النَّهْيِ عَنْ اتِّبَاعِ مُتَشَابِهِ الْقُرْآنِ، رَقْمُ (٢٦٦٥).
(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ: كِتَابُ الْخِيصِ، بَابُ التَّيْمِمِ، رَقْمُ (٣٦٨).

قوله: «فَلْيَتَخَيَّرْ مِنَ الْمَسْأَلَةِ مَا شَاءَ»، اللَّامُ هنا للأمر، لكنه ليس أمرٌ وجوب، بل هو أمرٌ إباحة، وقوله: «مِنَ الْمَسْأَلَةِ»، أي من السؤال، أو من المسؤول، فهي صالحة للفعل والمفعول، «ما شاء»، أي ما أراد.

مِنْ قَوَائِدِ الْحَدِيثِ:

الفائدة الأولى: عناية النبي ﷺ بالتشهد، وجهه أنه علّم ابن مسعود ذلك كما يُعلّمه سورة من القرآن، وذلك بتكراره حتى يعيه الإنسان، وجه آخر أن كفه بين كفي النبي صلى الله عليه وسلم.

الفائدة الثانية: أن من شدّ الانتباه أن يفعل الإنسان بمخاطبه مثل هذا الفعل.

وهل يكفي هذا في شدّ الانتباه، أو يُقال: كُلَّمَا رَأَيْتَهُ غَافِلًا اعْصِرْ يَدَهُ؟

الجواب: يكفي وضع الكف بين الكفين، ولا يلزمه العصر، ولو رأيت غافلاً، فحينئذ لا بأس أن تحرك يده من أجل أن ينتبه.

الفائدة الثالثة: أن المستحقّ للتعظيم المطلق هو الله عزّ وجلّ التحيات لله، أمّا ما سوى الله فيُعظّم بقدر حاله، ومن المعلوم أن العادة جرت بأن تعظيم الملك -مثلاً- أكثر من تعظيم غيره، وأن تعظيم الوالد أكثر من تعظيم العم، لكن كل واحد من المخلوق لا يستحقّ التعظيم المطلق، ولكن رب العالمين يستحقّ ذلك.

الفائدة الرابعة: ميزة الصلوات على غيرها من العبادات، لقوله: «الصلوات والطيبات»، فذكر الصلوات وهي من الطيبات بلا شك.

الفائدة الخامسة: أن الدعاء نبغي أن يكون مناسباً للمقام؛ لأنّ هذا الدعاء في التشهد في الصلاة، فلذلك نصّ على الصلاة فيه.

الفائدة السادسة: أَنَّ اللَّهَ عَزَّجَلَّ لَهُ الطَّيِّبَاتُ مِنَ الصِّفَاتِ وَالْأَقْوَالِ وَالْأَفْعَالِ، وَأَنَّ كُلَّ مَا صَدَرَ عَنْهُ فَهُوَ طَيِّبٌ.

الفائدة السابعة: أَنَّهُ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِالْخَبِيثِ، بَلْ لَا يُتَقَرَّبُ إِلَيْهِ إِلَّا بِالطَّيِّبِ، لِقَوْلِهِ: «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»، وَجَاءَ هَذَا صَرِيحًا فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ طَيِّبٌ لَا يَقْبَلُ إِلَّا طَيِّبًا».

إِذْنًا: حِينَمَا نَقْرَأُ التَّشَهُّدَ لَا بُدَّ أَنْ نَسْتَشْعِرَ بِقَوْلِنَا: «الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ»، أَنَّ اللَّهَ مُوصُوفٌ بِكُلِّ طَيِّبٍ، وَأَنَّ كُلَّ عَمَلٍ طَيِّبٍ عِنْدَهُ مَقْبُولٌ، يَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَسْتَحْضِرَ هَذِهِ الْمَعَانِي؛ حَتَّى يَكُونَ لِلتَّشَهُّدِ رُوحٌ، لِأَنَّ الْأَلْفَاظَ بِلَا مَعَانٍ أَجْسَامٌ بِلَا أَرْوَاحٍ.

الفائدة الثامنة: أَنَّ حَقَّ النَّبِيِّ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى حَقِّ النَّفْسِ؛ لِأَنَّكَ دَعَوْتَ بِالسَّلَامِ لِلرَّسُولِ قَبْلَ أَنْ تَدْعُوَ بِالسَّلَامِ لِنَفْسِكَ.

الفائدة التاسعة: إِثْبَاتُ نُبُوَّةِ الرَّسُولِ ﷺ، لِقَوْلِهِ: «أَيُّهَا النَّبِيُّ».

وَهَلْ نَقُولُ: مِنَ الْفَوَائِدِ أَنَّ يَأْتِي الْإِنْسَانُ بِكَافِ الْخُطَابِ لِلْغَائِبِ وَأَنَّ ذَلِكَ لَا يُبْطِلُ الصَّلَاةَ؟

الجواب: نعم، قد يقول قائل: هَذَا لِأَنَّنَا قُلْنَا: إِنَّ الْخُطَابَ نَوْعَانِ: خُطَابٌ حَقِيقِيٌّ مُبَاشِرٌ، وَخُطَابٌ تَقْدِيرِيٌّ، وَسَلَامُنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي التَّشَهُّدِ، هَذَا خُطَابٌ تَقْدِيرِيٌّ، فَهَلْ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا دَعَا فِي سَجُودِهِ وَقَالَ: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يَا أَبَى. هَلْ نَقُولُ صَلَاتُهُ تَبْطُلُ؟

فالجواب: الظاهر لا، لَكِنَّ عُمُومَ كَلَامِ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الصَّلَاةَ تَبْطُلُ؛ لِأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مِنْ مَبْطَلَاتِ الصَّلَاةِ الْإِتْيَانُ بِكَافِ الْخُطَابِ لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنَّ الَّذِي يَظْهَرُ لِي، أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْخُطَابَ خُطَابٌ تَقْدِيرِيٌّ، لَا خُطَابٌ مُبَاشِرٌ،

والخطابُ التقديري لا يُقصد به إفهام المخاطب، فلا يدخل في قول الرَّسُولِ ﷺ: «إِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ لَا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ»^(١)، أنا ما كلمتُ أحدًا، ولا أردتُ بقولي: غَفَرَ اللَّهُ لَكَ يا أبت. أنني أخاطبُ أبي في القبر؛ فالظاهر أنَّها لا تبطل.

الفائدة العاشرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَشَّرَ تَعْتَرِيهِ الْآفَاتِ، وَجِهَ ذَلِكَ أَنَّهُ أَمَرَنَا أَنْ نَدْعُو بِالسَّلَامِ عَلَيْهِ، وَلَوْ كَانَ مُنْزَهَا عَنِ الْآفَاتِ مَا صَحَّ، وَالدَّلِيلُ عَلَى هَذَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ، قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي الصَّلَاةِ، قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ، فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ»^(٢).

والواقعُ دالٌّ عَلَى مَا اسْتَنْبَطْنَاهُ مِنْ هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ غَيْرُ مَعْصُومٍ مِنَ الْآفَاتِ، فَهُوَ يَمْرُضُ وَيَجُوعُ وَيَعْطَشُ، وَيَنْسَى وَيَجْهَلُ مَا لَمْ يُعَلِّمَهُ اللَّهُ، فَكُلُّ هَذَا مِنَ الْآفَاتِ، وَهُوَ حَاصِلٌ لِلرَّسُولِ ﷺ وَوَاقِعٌ مِنْهُ.

الفائدة الحادية عشرة: الْجَهْلُ الْعَظِيمُ مِنْ أَوْلَئِكَ الَّذِينَ يَسْأَلُونَ النَّبِيَّ ﷺ الرَّحْمَةَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ نَفْسَهُ مُفْتَقِرٌ إِلَى رَحْمَةِ اللَّهِ، فَأَمَرْنَا أَنْ نَدْعُو لَهُ بِالرَّحْمَةِ، قَالَ: إِذَا قَعَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ إِلَى آخِرِهِ.

الفائدة الثانية عشرة: أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْإِنْسَانِ أَنْ يُقَدِّمَ نَفْسَهُ عَلَى غَيْرِهِ فِي الدُّعَاءِ، الدَّلِيلُ: «السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ»، لَكِنَّ هَذَا مَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ سَبَبٌ يَقْتَضِي الدُّعَاءَ لِلْغَيْرِ، أَوْ تَقْدِيمَهُ عَلَى النَّفْسِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ سَبَبٌ، فَإِنَّهُ يَعْمَلُ بِهِ

(١) أخرجه مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب تحريم الكلام في الصلاة، رقم (٥٣٧).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب التشهد في الآخرة، رقم (٨٣١)، ومسلم: كتاب الصلاة،

باب التشهد في الصلاة، رقم (٤٠٢).

وَلِهَذَا نَقُولُ إِذَا عَطَسَ الْعَاطِسُ وَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ. نَقُولُ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ^(١).

فَلَوْ رَدَّ عَلَى الْعَاطِسِ وَقَالَ: يَرْحَمُنَا وَيَرْحَمُكَ اللَّهُ. لَوْ قَالَهَا هَكَذَا قُلْنَا: أَنْتَ مُبْتَدِعٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْرُوعَ أَنْ تَقُولَ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَكَيْفَ تَأْتِي بِهَذَا الدُّعَاءِ مِنْ عِنْدِكَ، وَالرَّسُولُ ﷺ عَيْنَ مَا يُقَالُ.

وعندما أقول: يرحمك الله. ماذا يقول؟

بَعْضُ الْعَامَّةِ يَقُولُونَ: يَهْدِينَا وَيَهْدِيكَ اللَّهُ. هُمْ يَقُولُونَ: ابدأ بنفسك. فماذا نقول؟

نقول: هو دعا لك وحدك وقال: يرحمك الله، فكيف تدعو لنفسك أولاً ثم له ثانياً، أعطاك دعاءً خاصاً فأعطه دعاءً خاصاً، قل: يهديكم الله ويصلح بالكم.

الْفَائِدَةُ الثَّالِثَةُ عَشْرَةٌ: إِثْبَاتُ أَنَّ لِلْعُمُومِ صِيغَةً تَعُمُّ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، وَإِنْ شِئْتَ فَقُلْ: إِنَّ صِيغَةَ الْعُمُومِ تَشْمَلُ جَمِيعَ أَفْرَادِهِ، الدَّلِيلُ قَوْلُهُ: «إِذَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ فَقَدْ سَلَّمْتُمْ عَلَى كُلِّ عَبْدٍ لِلَّهِ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ».

لكن: هل يدلُّ على جميع أفرادِهِ نصًّا أو ظاهراً؟

الْجَوَابُ: ظَاهِرًا؛ لِأَنَّ النَّصَّ عَلَى جَمِيعِ أَفْرَادِ الْعَامِّ مُتَعَذِّرٌ، فَتَكُونُ دَلَالَتُهُ عَلَى الشُّمُولِ دَلَالَةً ظَاهِرَةً، وَلَيْسَتْ نَصًّا، بِدَلِيلِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ عِنْدَكَ وَعَاءٌ فِيهِ -مَثَلًا- دَرَاهِمٌ، الْأَصْلُ أَنَّ هَذَا الْوِعَاءَ مَمْلُوءٌ بِالدَّرَاهِمِ، لَكِنْ قَدْ يَكُونُ غَيْرَ مَمْلُوءٍ، فَأَلْفَاظُ الْعُمُومِ هَكَذَا.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الأدب، باب إذا عطس كيف يشمت، رقم (٦٢٢٤).